إزدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن

غالب علي الداوودي
قسم القانون
جامعة اليرموك

ملخص

الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الدولة والفرد. فهي أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول وظرف إسناد لحل تنازع القوانين وتمييز الوطني عن الأجنبي، ولهذا يجب أن يتم تنظيمها وفقاً لأسس مقبولة منعاً من الاضطراب والفوضى في العلاقات بين أعضاء الأسرة الدولية، لأن أثر الجنسية لا يقتصر على النظام الداخلي فحسب، بل يمتد إلى النظام الدولي أيضاً.

لكن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وضعف هيمنة القانون الدولي على ذلك جعلت المشرع في كل دولة يضع قواعد الجنسية بإستئثار وحرية وفقاً للمصالح العليا لدولته، فاختلفت هذه القواعد باختلاف المصالح العليا للدول ونتجت عن هذا الاختلاف حالات إنعدام وازدواج الجنسية التي تشيع الفوضى والاضطراب في العلاقات الدولية وتخلق الصعاب في حياة الأفراد مما يجب مكافحة هذه الحالات ودرء أخطارها بوسائل داخلية ودولية تحقيقاً لمصلحة الدولة والأفراد والمجتمع الدولي معاً.

(١) أنجز هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك.

فإزدواج الجنسية نشاز في الحياة العملية لأنه يفضي إلى تحميل مزودج الجنسية تكاليف عامة تفرضها عليه كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها ويستحيل عليه الوفاء بكل تلك الالتزامات العامة، كالخدمة العسكرية الإلزامية سيما زمن الحرب.

وقد تفادى المشرع الأردني بعض حالات ازدواج الجنسية وغض النظر عن بعض حالاتها الأخرى. وبحثنا ينصب على شرح الأمور المشار إليها المتعلقة بإزدواج الجنسية وموقف المشرع الأردني منها مقارناً بموقف غيره من المشرعين.

ABSTRACT:

Nationality is a legal political link between the individual and the state. It is atool for geographic distribution of individuals as well as a reference instrument for the identification of the specific law for application and the competent court in a conflict mingled with a foreign element.

Thus, it should be organized on the basis of acceptable principles to avoid disruption of relations among world states. The effect of nationality is not confined nor limited to the internal system of the country rather it extends to cover the international system as well however, despite this fact the general principles of nationality may be breached causing the existence of dualism of nationality, and consequently necessitates all efforts to avoid and eliminate it's causes.

The Jordanian legislator worked to avoid dualism of nationality in several cases, but failed to do as such in others.

This research discusses definition of nationality dualism causes and methods of prevention both at the local and international levels and the position of the Jordanian legislator towards it.

مقدمة:

الجنسية موضوع هام ودقيق، أشغل بال رجال التشريع والفقه كثيراً في كل الدول، فأمعنوا في دراسته واثباته ومبادئه وقواعده، لأنها المعيار الذي يتم بمقتضاه تحديد ركن الشعب في الدولة وتمييز الأعضاء المكونين لها عن الأجانب فيها وسط عالم تسوده مظاهر إختلاط أشخاص يختلفون في الأصل والجنس واللغة والدين ويتناسلون ويتفرعون فيي بيئات وأقطار غير بيئاتهم وأقطارهم الأمر الذي أوجب ضبط وتنظيم صلتهم بالدولة بنصوص قانونية واضحة لا مجال للإشكال فيها.(١)

فالجنسية صلة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة وتجعله أحد أفراد شعبها وتتولد عنها حقوق والتزامات عامة متبادلة بين الدولة والفرد. فهي أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول على سطح الكرة الأرضية ومعيار لتحديد ركن الشعب في الدولة، لأنها تنسب الفرد قانوناً إلى جماعة الأفراد المكونين لركن الشعب فيها، فيصبح بموجبها عضواً رسمياً في تلك الجماعة، وتحدد في نفس الوقت نصيب كل دولة من الأفراد دولياً. فهي وإن كانت واقعة في نطاق القانون الداخلي، إلا أنها نقطة إلتقاء بين النظام الداخلي (Ordere interne) والنظام الدولي (Ordere international).

فمن يتمتع اليوم بجنسية الدولة يعرف بـ (الوطني) وجمعه (الوطنيين)، ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يعرف بـ (الأجنبي) وجمعه (الأجانب)، ومن يتمتع بكامل الحقوق السياسية بالإضافة إلى الحقوق المدنية من الوطنيين يعرف بـ (المواطن) وجمعه (المواطنين)، ومن يتمتع بالحقوق المدنية ولا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين يعرف بـ (الرعية) وجمعه (الرعايا).(٢)

وأهمية الجنسية في الوقت الحاضر لا تقتصر على الدولة فقط، بل تمتد إلى الفرد والمجتمع الدولي أيضاً، بحيث يمتد أثرها من النظام الداخلي إلى النظام الدولي الذي يفرض وجود معيار واضح لتحديد أفراد شعب كل دولة، وهذا المعيار هو (الجنسية).

وكل دولة حرة في تنظيم جنسيتها وتحديد أفراد شعبها وفقاً لما تقتضيه مصالحها العليا السياسية والاجتماعية وظروفها الخاصة دون أي تدخل من الدول الأخرى، وهذا

ما يعبر عنه بـ (مبدأ حرية الدولة في أمر جنسيتها). لأن مسائل الجنسية تعتبر من الإختصاص المانع للدولة ومن أعمال السيادة، وقد أقر فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي هذا المبدأ. إذ جاء في الرأي الاستشاري الرابع الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في ٧ شباط سنة ١٩٢٣م بشأن النزاع الذي قام بين فرنسا وبريطانيا حول تشريع للجنسية أصدرته فرنسا في مراكش والمغرب أيام الانتداب الفرنسي وفرضت فيه الجنسية الفرنسية على كل مولود في مراكش وتونس بغض النظر عن جنسية الأب، فاعترضت بريطانيا على هذا التشريع لوجود أحكام فيه تمس رعاياها، فأفتت المحكمة بأن مسائل الجنسية تدخل كقاعدة عامة في النطاق الوطني، ويحق لكل دولة بصفة عامة أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم من وطنييها.[٣] كما أقرت إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية هذا المبدأ.

ولما كانت آثار الجنسية تمتد إلى النظام الدولي، فيجب على كل مشرع أن يرجع إلى المبادىء العامة للجنسية التي استقرت في المجتمع الدولي كلما أراد وضع تشريع يتعلق بالجنسية، لأن هذه المبادئ هي من التناسق بحيث يصح أن يطلق عليها (النظرية العامة للجنسية)، وتجعل حرية الدولة في صوغ قواعد جنسيتها غير مطلقة بل تورد عليها قيوداً بعضها إتفاقي وبعضها إنساني. لأنه إذا أطلقت حرية الدولة في أمر جنسيتها يحصل التعارض والتضارب بين مصالح الدول المختلفة وتظهر حالات إنعدام وإزدواج الجنسية ويبرز التنازع بين قوانين دول العالم وبالتالي يؤدي كل ذلك إلى خلق التوتر في العلاقات بين الدول إلى حد نشوب الحرب. ولهذا يجب أن يتم توزيع الأفراد جغرافياً بين الدول برابطة الجنسية على أسس مقبولة تحول دون إثارة الاضطراب والتنازع والتوتر في العلاقات الدولية وتحقق مصلحة الدولة والفرد والأسرة الدولية بالتوفيق بين حرية الدولة في أمر جنسيتها وبين متطلبات السيادة والقانون والمبادئ الإنسانية المثالية وقواعد العدالة.

ولكن الاعتبارات التي يجب أن تتقيد بها الدولة في أمر جنسيتها كثيراً ما تخرق، فتقع حالات إنعدام وازدواج الجنسية التي تخلق للدولة وللفرد صعوبات في الحياة العملية، مما يجب على جميع الدول أن تراعي الاعتبارات المنبثقة من المبادئ الإنسانية

المثالية والإتفاقيات الدولية التي تعقدها عندما تشرع قواعد الجنسية للحيلولة دون وقوع حالات إنعدام وازدواج الجنسية والتخفيف من وطأتها، خاصة أن هذه المبادئ الإنسانية المثالية قد وردت في مقدمة إتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠م كالآتي: (انه من الصالح العام للجماعة الدولية قبول أعضائها مبدأ أن تكون لكل شخص جنسية، وألا تكون له إلا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هو إلغاء جميع حالات إنعدام وإزدواج الجنسية).

وورد في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/ ١٩٤٨م أن: (لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمانه من حق تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية)، كما أكدت ذلك الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وهذه المبادئ هي:

١ - لكل شخص الحق في التمتع بجنسية. أي أن تكون لكل شخص جنسية حتى لا يقع في اللاجنسية.

٢ - لكل شخص الحق في التمتع بجنسية واحدة فقط. أي أن لا يكون لكل شخص أكثر من جنسية واحدة حتى لا يقع في إزدواج أو تعدد الجنسية.

٣ - لكل شخص الحق في تغيير جنسيته واكتساب غيرها. أي إحترام حرية الفرد في أمر جنسيته.

٤ - لكل شخص الحق في الاحتفاظ بجنسيته وعدم حرمانه منها تحكماً دون مساغ قانوني.

وموضوع بحثنا سيقتصر على المبدأ الثاني وحده دون الخوض في شرح المبادئ الثلاثة الأخرى، حيث سنعرف إزدواج الجنسية ونشرح أسبابه وأضراره ووسائل معالجته داخلياً ودولياً في الفصل الأول، ثم نوضح في الفصل الثاني موقف المشرع الأردني من إزدواج الجنسية والحالات التي تفادها منها والحالات التي لم يتفاداها.

الفصل الأول
التعريف بإزدواج الجنسية وأسبابه ووسائل مكافحته

المبحث الأول
تعريف إزدواج الجنسية وأسباب ظهوره

إزدواج الجنسية أو تعددها هو تمتع شخص بأكثر من جنسية واحدة وصيرورته وطنياً في أكثر من دولة واحدة. فرغم أن المبدأ الشائع هوأن يكون لكل شخص جنسية واحدة فقط حتى لا يقع في إزدواج الجنسية، إلا أن الشخص قد يجد نفسه متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة وفقاً لأحكام قانون دولتين أو أكثر بسبب تعدد الدول واختلاف قواعد وأسس اكتساب جنسيتها كنتيجة حتمية لحرية الدولة في أمر جنسيتها وضعف هيمنة القانون الدولي على هذا الموضوع.

فالمشرع الوطني في كل دولة يستأثر بوضع قواعد الجنسية بما يتفق ومصالحها دون وجود أدنى تنسيق بين تشريعات الدول المختلفة في هذا الشأن ولهذا تختلف أحكام قوانين الجنسية في دول العالم بشأن أسس فرض واكتساب الجنسية، وهذا الاختلاف يسبب ظهور حالات إزدواج أو تعدد الجنسية سواء في أحكام الجنسية التأسيسية أو الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة أو الممنوحة.

فالجنسية التأسيسية هي أول جنسية تصدرها الدولة بتشريع خاص بعد تأسيسها مباشرة لتحديد الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها وتطرحها للمقيم أو المولود في إقليمها دون إشتراط عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى عند اختيارها، فيؤدي ذلك إلى إزدواج جنسية من يختارها إذا كان متمتعاً بجنسية دولة أخرى، وهذا ما كان يحصل في ظل قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م الملغى الذي نظم جنسية إمارة شرق الأردن التأسيسية بعد انسلاخها عن الامبراطورية العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان، حيث كانت المادة (٥) منه تسمح لكل عثماني مولود في شرق الأردن ممن بلغ سن الرشد وغير مقيم في إقليم الإمارة أن يطلب في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٦ أو قبله ببيان

خطي اعتباره أردنياً بموافقة رئيس مجلس الوزراء دون شرط عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى.

فتطبيق هذا النص كان يؤدي إلى إزدواج جنسية من يختار جنسية التأسيس الأردنية بعد توافر شروطها فيه إذا كان متمتعاً بجنسية دولة أخرى على أساس حق الدم من والده العثماني أو بالإقامة في دولة أخرى بعد ولادته لحين بلوغه سن الرشد. وكان عذر المشرع الأردني في ذلك هو قلة نفوس الإمارة الفتية ومحاولة إكثار نفوسها عن طريق ضم من تتوافر فيه شروط المادة الخامسة المشار إليها من العثمانيين إلى افراد الشعب بصرف النظر فيما إذا كان متمتعاً بجنسية دولة أخرى أم لا.

وقد يحصل ازدواج الجنسية من أحكام الجنسية الاصلية (الجنسية المعاصرة للميلاد) وهي الجنسية الأولى التي تثبت للفرد بحكم القانون منذ الميلاد وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وحده دون أي اجراء آخر، كتقديم طلب أو موافقة السلطة. فحق الفرد في الجنسية الأصلية مستمد من القانون مباشرة ويتمتع بها بقوة القانون متى توافرت شروطها فيه ودون إراداته أو موافقة السلطة، وذلك إما على أساس حق الدم (الإنحدار العائلي (Jus sangainis) أو حق الاقليم (الاساس الجغرافي) (Jus soli) أو على أساس الجمع بين الحقين معاً.(٤)

وبما أن الدولة حرة في أمر جنسيتها فإن المفاضلة والاختيار عند فرض جنسيتها الأصلية على أساس حق الدم أو حق الإقليم صار أمراً لا تتفق عليه تشريعات الدول المختلفة. لأن الدولة عندما تواجه هذا الاختيار تستلهم مصالحها وما يتناسب مع ظروفها وأحوالها السياسية والاجتماعية والسياسية فقط.

فمن الدول ما تأخذ بحق الدم فقط فتسبغ جنسيتها على من يولد لأحد وطنييها في داخل إقليمها أو خارجه، مثل ألمانيا واستونيا والمجر والنرويج وإيطاليا والنمسا(٥) وقطر. في حين قوانين دول أخرى تأخذ بحق الإقليم فقط فتفرض جنسيتها الأصلية على كل من يولد في إقليمها بغض النظر عن جنسية والديه، مثل الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وغواتيمالا وكوبا ونيكاغارا وبنما وتشيلي وأورغواي وفنزويلا. ودول أخرى

تأخذ قوانينها بحق الدم في فرض جنسيتها الأصلية مع الاعتراف بمجال محدود لحق الإقليم، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتركيا والعراق وسوريا والسعودية والبحرين وتونس والأردن. ودول أخرى تأخذ بحق الإقليم في فرض جنسيتها الأصلية مع الاعتراف بمجال محدود لحق الدم، مثل بلجيكا وفرنسا واسبانيا وبولونيا.(٦)

فاختلاف أسس الجنسية الأصلية في قوانين دول العالم بالشكل المذكور ينجم عنه إزدواج الجنسية. فمثلاً إذا ولد طفل من أب متمتع بجنسية دولة قانونها يفرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، في إقليم دولة أخرى يفرض قانونها الجنسية الاصلية على أساس حق الإقليم، يغدو هذا الطفل مزدوج الجنسية، حيث تثبت له بحكم القانون جنسيتان أصيلتان، إحداهما على أساس حق الدم والثانية على أساس حق الإقليم.

وقد يتولد إزدواج الجنسية من أحكام الجنسية اللاحقة أو المكتسبة، وهي الجنسية التي يكتسبها الفرد لاحقاً بعد ميلاده في حالات التجنس والتبني والزواج المختلط والتبعية لصغر السن، وكالآتي:

أولاً: بالنسبة للتبني:

قوانين بعض الدول تقبل مبدأ تأثير التبني في جنسية المتبنى وتكسبه جنسية المتبني، كما في الصين واستونيا وبولونيا ولاتوانيا وتونس، بينما قوانين دول أخرى تنص صراحة على عدم اعتبار التبني سبباً لاكتساب المتبنى جنسية المتبني، كما في سويسرا وألمانيا وبلجيكا ورومانيا. وقوانين دول أخرى سكتت تماماً عن هذا الموضوع، كما في تركيا والبحرين والمملكة العربية السعودية والأردن والعراق وسوريا وجميع الدول الإسلامية والعربية الأخرى عدا تونس. فإذا تبنى تونسي الجنسية طفلة ألمانية الجنسية تزدوج جنسية هذه الطفلة. لأن القانون التونسي يمنحها الجنسية بسبب هذا التبني والقانون الألماني لا يفقدها الجنسية الألمانية التي تتمتع بها لهذا السبب.

ثانياً: بالنسبة للزواج المختلط:

الزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحدد فيه جنسية الزوج والزوجة وقت إنعقاده.

فبعض الدول تلحق المرأة الأجنبية المتزوجة من أحد وطنييها بجنسية زوجها بمجرد الزواج دون قيد أو شرط على أساس مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، كما في هاييتي وفنزويلا وهندوراس وبيرو والمجر وأفغانستان والبحرين وبوليفيا والدنمارك واليونان وفنلندا. بينما دول أخرى لا تفقد إحدى وطنياتها جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، كما في روسيا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل واكوادور وكولومبيا والمكسيك وأورغواي وبورغواي وبنما ورومانيا وتونس.

فإذا تزوجت امرأة روسية الجنسية من رجل أفغاني الجنسية تزدوج جنسية هذه المرأة لأن القانون الأفغاني يلحقها بالجنسية الافغانية تلقائياً بمجرد زواجها والقانون الروسي لا يفقدها جنسيتها الروسية بسبب هذا الزواج.

ثالثاً: بالنسبة للتجنس:

التجنس هو الصورة الشائعة لاكتساب الجنسية اللاحقة في تشريعات أغلب الدول، لأنه تعبير صادق عن حرية الشخص في تغيير جنسيته التي يتمتع بها واكتساب جنسية أخرى بعد بلوغه سن الرشد.

فقوانين بعض الدول لا تجيز للوطني بالخروج من جنسيته الأصلية واكتساب جنسية أخرى بالتجنس إلا بإذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء، كما في المملكة العربية السعودية ومصر وبلغاريا وإلا يظل وطنياً حتى ولو اكتسب جنسية أخرى وازدوجت جنسيته. فمثلاً سبق أن غادر الشخص السعودي المدعو حمزة عبد الكريم إلى المغرب واكتسب الجنسية المغربية دون إذن سابق من رئيس الوزراء السعودي وعاش هناك حوالي ٣٠ سنة وتزوج من امرأة مغربية رزق منها سبعة أولاد ثم جاء إلى السعودية عام ١٩٥٧ لأداء فريضة الحج فألقت السلطات السعودية القبض عليه عندما أراد العودة إلى المغرب عن طريق البحر وأجرت معه التحقيق بسبب مخالفته لأحكام نظام الجنسية السعودية وسحبت منه جواز سفره المغربي واعتبرته سعودياً[٧]. فتجنس شخص ما بجنسيته دولة دون أن يفقد جنسيته الأصلية يؤدي إلى إزدواج الجنسية.

رابعاً: بالنسبة للتبعية لصغر السن:

في قوانين أغلب الدول يفيض المتجنس على أولاده الصغار الذين لم يبلغو سن الرشد بجنسيته، فيلحقون بالجنسية التي يكتسبها بالتجنس على أساس وحدة الجنسية في العائلة، كما في تركيا والأردن والعراق والسعودية وإيران ودولة الإمارات العربية المتحدة وقطر وسلطنة عُمان. وهذا المبدأ يتفق مع ما اقتضته المادة (١٣) من إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ التي نصت على أن: «تجنس الآباء يكسب أبناءهم القصر جنسية الدولة التي منح قانونها التجنس....الخ».

بينما قوانين دول أخرى لا تقر هذا المبدأ. فإذا تجنس شخص متمتع بجنسية دولة من النوع الأول بجنسية دولة من النوع الثاني تقع زوجته وأطفاله القصر في حالة إزدواج الجنسية. لأن دولتهم الأصلية لا تفقدهم الجنسية تبعاً للزوج والدولة التي تجنس الزوج بجنسيتها تلحقهم بجنسيتها بالتبعية فتزدوج جنسيتهم.

المبحث الثاني
مساوئ إزدواج الجنسية

إزدواج الجنسية نشاز في الحياة العملية ويتعارض مع طبيعة الجنسية، لأنه يثير مشاكل كثيرة اجتماعية ودبلوماسية وقانونية، ولهذا يجب مكافحته وتفاديه والتقليل منه ودرء أخطاره.

فالشخص الذي يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر يستحيل عليه الوفاء بما ينجر عنها من مختلف الالتزامات العامة المنبثقة من رابطة الجنسية في السلم والحرب. فماذا يكون موقفه إذا أعلنت الدولتان اللتان يتمتع بجنسيتهما الحرب على بعضهما ودعي من قبلهما في وقت واحد إلى دفع الضريبة المترتبة على دخله، أو للالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية؟ فهو يرهق حتماً تحت عبء ما تفرضانه عليه من أعباء عامة وولاء روحي سيما في زمن الحرب. لأنه إذا رجح واحدة منهما والتحق بجنسيتها ودفع لها الضرائب وقدم

نحوها الولاء الروحي والخدمة العسكرية يكون قد أهان الثانية وتعين على الدولة المهانة أن تعاقبه عندما تظفر به وعقوبة مثل هذه الخيانة في حالة الحرب هي الإعدام. وخير مثال على ذلك ما حصل بين فرنسا وبلجيكا في قضية (كارليه) التي تتلخص وقائعها بما يلي:

ولد (كارليه) في بلجيكا عام ١٨٦٠م من والدين فرنسيين وأقام فيها إلى أن بلغ سن الرشد ثم اكتسب الجنسية البلجيكية بالتجنس وفي نفس الوقت كان القانون الفرنسي قد فرض عليه الجنسية الفرنسية الأصلية على أساس حق الدم، فازدوجت جنسيته وطالبته فرنسا بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، فاحتج بالجنسية البلجيكية التي اكتسبها بالتجنس وبسبق أدائه هذه الخدمة في الجيش البلجيكي، وتقدم بتظلم إلى البرلمانين الفرنسي والبلجيكي لفك هذا الإزدواج في جنسيته مما أدى في نهاية المطاف إلى قيام صراع بين فرنسا وبلجيكا لم يحل إلا بعقد إتفاقية خاصة بين الدولتين عام ١٨٩١م عرفت باسم (إتفاقية كارليه).[٨]

وكذلك يؤدي إزدواج الجنسية إلى إرهاق كاهل مزدوج الجنسية بالالتزامات الضريبية التي تفرضها الدول على من يتمتع بجنسيتها في الداخل والخارج باعتبارها من التكاليف المالية العامة المنبثقة من رابطة الجنسية وعندئذٍ قد يواجه الازدواج الضريبي الذي لا يحله إلا الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تعقد لهذا الغرض.

فمثلاً سبق أن ولد (روفائيل كانا فيرو) من أبٍ إيطالي في بيرو، ففرضت ايطاليا الجنسية الأصلية عليه على أساس حق الدم وأكسبته بيرو الجنسية البيروئية على أساس حق الإقليم وترتبت عليه ضرائب لبيرو فطالبته بها إلا أنه رفض تسديدها بحجة تمتعه بالجنسية الفرنسية، ولم يحل النزاع بين الدولتين إلا بقرار صدر من محكمة التحكيم الدولية في لاهاي عام ١٩١٣م[٩] قضى بالجنسية البيروئية له.

ولما كان من طبيعة الجنسية ووظيفتها تحديد من هو (وطني) ومن هو (أجنبي) وتفضيل الوطني على الأجنبي في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية داخل إقليمها، فمن شأن إزدواج الجنسية أن يثير صعوبات في مجال تحديد المركز القانوني للفرد بالنسبة لتعيين الحقوق التي يكون في مقدور من يحمل جنسية الدولة أن يتمتع بها بوصفه وطنياً

وتلك الحقوق التي لا يقدر من لا يحمل جنسية الدولة على التمتع بها بوصفه أجنبياً. فمثلاً بالنسبة للوطني إذا تمتع بجنسية الدولة، فإنه يستطيع ممارسة الحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والبلدية والقروية وتولي الوظائف العامة في الدولة. وإذا كان الشخص متمتعاً بجنسية أكثر من دولة واحدة تتضارب حقوقه السياسية في الدول التي يتمتع بجنسيتها، لأنه لا يمكن معاملته على أساس كل الجنسيات التي يتمتع بها.

وكذلك يؤدي إزدواج الجنسية إلى صعوبة معرفة ما إذا كان من الممكن لكل الدول التي يتمتع بجنسيتها أن تمنحه حمايتها الدبلوماسية كأحد رعاياها الموجودين خارج ترابها، مما ينتج عن ذلك ما يعرف بـ (التنازع الإيجابي في الجنسية). خاصة أن المادة (٤) من إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م قد نصت على أنه: «لا يمكن لدولة أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على أحد وطنييها إزاء دولة أخرى ينتمي لها هذا الوطني أيضاً».

فالمعلوم لدينا أن كل دولة ملزمة برعاية وحماية رعاياها في الخارج والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم إزاء أي اعتداء، بالطرق الدبلوماسية والقضائية والتحكيم. وإذا لم تجد هذه الوسائل نفعاً قد تلجأ الدولة لحماية رعاياها وحقوقهم في الخارج إلى وسائل غير ودية كسحب ممثلها الدبلوماسي أو المقابلة بالمثل أو التهديد أو إستخدام القوة. وهذا الالتزام يترتب على الدولة استناداً إلى رابطة الجنسية، ولهذا فهو حق للوطني. وهكذا ينهض إلتزام كل دولة إزاء من يحمل جنسيتها في هذه (الحماية) فيبدأ الخلاف بينها.(١٠)

وبالنسبة لتعيين القانون الواجب تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية لمزدوج الجنسية تكون الإشكالات أشد وأعقد، لأن مسائل الأحوال الشخصية يحكمها عادة القانون الشخصي المتمثل بقانون الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها باعتبار أن الأحوال الشخصية للإنسان غير قابلة للتعدد والتجزئة وتحتاج إلى الاستقرار والثبات مما يجب أن يكون القانون الذي يحكمها واحداً بصورة دائمة وبدون تجزئة. كما في الزواج والطلاق والأهلية والحضانة والنفقة.. الخ.

فزواج الشخص لا يمكن أن يكون صحيحاً تارة وباطلاً تارة أخرى تبعاً لإخضاعه لهذا القانون أو ذاك، ولا يمكن تأمين هذا الاستقرار في مسائل الأحوال الشخصية إلا بالقانون الشخصي للإنسان. وذلك لأن الأحوال الشخصية جملة صفات خاصة متعلقة بحالة الإنسان وتحديد مركزه من حيث الواقع وتميزه عن غيره من الأشخاص وتترتب عليها آثار قانونية في حياته الخاصة وروابطه العائلية كونه ذكراً أو أنثى، زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً، أباً أو ابناً، كامل الأهلية أو ناقص الأهلية... الخ.[١١]

ولهذا يعد أنسب قانون لحكم مسائل الأحوال الشخصية هو القانون الشخصي للإنسان حتى ولو كان مقيماً في الخارج، لأن هذا القانون يشرع اصلاً لحكم الروابط العائلية الخاصة بأعضاء جماعة معينة تجمعهم أصول دينية وأخلاق شخصية وعادات موروثة مشتركة، وإن هذه العوامل تختلف من جماعة إلى أخرى، فأسس القانون الذي يحكم الزواج أو الطلاق أو الميراث في الأردن تختلف عن أسس القانون الذي يحكم هذه المسائل في بريطانيا، ولهذا تنص المادة (١/١٢) من القانون المدني الأردني على أن: (يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم).

فإذا كان الشخص مزدوج الجنسية وأعطت قاعدة الإسناد في المادة (١/١٢) الآنف الذكر الإختصاص في نزاع مشوب بعنصر أجنبي معروض على القاضي الأردني يصعب عندئذٍ تحديد قانونه الشخصي الواجب تطبيقه على هذا النزاع. لأن قانون كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها يتصارع ويتنازع على حكم النزاع، فيحتار قاضي الموضوع إزاء هذا التنازع، خاصة انه ملزم بحسم النزاع ولا يمكن له رد الدعوى بحجة صعوبة تحديد جنسية هذا الشخص وبالتالي صعوبة تعيين القانون الواجب تطبيقه على النزاع من بين القوانين المتنازعة على حكمه. إذ عليه اختيار أو ترجيح إحدى الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها لاعتمادها في نزاعه، ومناط البحث في هذا الاختيار هو التعرف على المبادئ التي يجب اتباعها ليبني عليها الاختيار أو الترجيح في مثل هذا التنازع الإيجابي للجنسية.

ففي التنازع الايجابي للجنسية تختلف أسس اختيار واعتماد جنسية معينة من بين

الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها مزدوج الجنسية بحسب ما إذا كان النزاع معروضاً على محكمة دولية أو على محكمة إحدى الدول التي تدعي السيادة على جنسيته أو على محكمة دولة محايدة لا تدعي السيادة على جنسيته أصلاً.

فإذا كان النزاع معروضاً على محكمة دولة تدعي السيادة على جنسية مزدوج الجنسية، تطبق المحكمة حتماً قانونها الوطني (Lex Fori)، باعتبار أن تحديد الجنسية الوطنية مسألة تتعلق بالسيادة فلا يقبل المشرع الوطني الإحتكام فيها لقانون أجنبي، وان القاضي الوطني لا يمكن أن يأتمر إلا بأوامر مشرعه الوطني، وقد أخذت المادة (٢٦) من القانون المدني الأردني بهذا المبدأ بقولها: (الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية، فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه).

فالقاضي الأردني ملزم وفق النص المتقدم بالإعتداد بالجنسية الأردنية التي يتمتع بها مزدوج الجنسية ويهمل غيرها من الجنسيات الأجنبية التي يتمتع بها ويعطي الإختصاص التشريعي في نزاعه المتعلق بأحواله الشخصية إلى القانون الأردني باعتباره القانون الواجب تطبيقه في النزاع[١٢]. وهذا المبدأ يمليه عليه احترامه لقوانين بلاده التي يستمد منها سلطته، ويتماشى مع ما اقتضته المادة (٣) من إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م التي تنص على أنه: (مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية، فإن الشخص الذي له جنسيتان أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة ينتمي إليها كأحد رعاياها).

أما إذا كان التنازع معروضاً على محكمة دولة محايدة لا تدعي السيادة على جنسية مزدوج الجنسية، فقد ذكرت عدة آراء بشأن حل النزاع مع الاعتراف مبدئياً بعدم جواز الإحتكام إلى قانون قاضي الموضوع، باعتبار أن قانون القاضي لا يهتم إلا بتحديد جنسية رعايا دولته دون غيرهم، والآراء التي ذكرت هي:

١ - ضرورة حل التنازع بالطرق الدبلوماسية لعدم إمكان ترجيح إحدى الجنسيات التي يتمتع بها على غيرها إحتراماً لسيادة الدول التي يتمتع بجنسيتها. وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لحل التنازع قد يعطل أو يؤخر حسمه لصعوبة وطول الاجراءات الواجب إتباعها.[١٣]

٢ - ضرورة حل التنازع بترجيح الجنسية السابقة على غيرها من الجنسيات اللاحقة التي يتمتع بها مزدوج الجنسية احتراماً للحقوق المكتسبة. وقد انتقد هذا الراي على أساس أنه يتعارض مع مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته الذي يوجب الأخذ بالجنسية اللاحقة التي اكتسبها لأنها تمثل إرادته وحريته في جنسيته.

٣ - ضرورة حل التنازع بترجيح جنسية الدولة التي فيها موطن مزدوج الجنسية. وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن موطن مزدوج الجنسية قد يكون في دولة غير الدولة المتنازعة على جنسيته بالإضافة إلى أن تغير الموطن محتمل في كل وقت وعندئذ تقوم صعوبات أمام محاولة تحديده.

٤ - ضرورة حل التنازع بإعتماد الجنسية الفعلية أو الحقيقية (Nationalite effective) لمزدوج الجنسية من بين الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها، وهي جنسية الدولة التي بها مقره الاعتيادي أو الأصلي، أو جنسية الدولة التي يستنتج من ظروفه انه يبدو أكثر تعلقاً بها وأكثر تبعية لها في الواقع، وهذا ما اقتضته المادة (٥) من إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م التي تنص على أن: (يجب أن يعامل الشخص المكتسب لعدة جنسيات من طرف الدولة غير التي ينتمي إليها معاملة من ليست له إلا جنسية واحدة، ويمكن لهذه الدولة مع مراعاة قوانينها المنطبقة في مادة الأحوال الشخصية والإتفاقيات المصادق عليها، أن تقر لهذا الشخص على إقليمها من بين الجنسيات المتحصل عليها، اما جنسية الدولة التي بها مقره الاعتيادي أو الأصلي، أو جنسية الدولة التي يستنتج من ظروفه انه يبدو أكثر تبعية لها في الواقع).

فيتوصل قاضي الموضوع إلى الجنسية الفعلية لمزدوج الجنسية بالبحث عن ظروف وواقع حاله، كمدى قدرته على التخاطب بلغة إحدى الدول المتنازعة على جنسيته أو أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو تولي الوظائف العامة أو التمتع بالحقوق السياسية الأخرى فيها.[١٤]

وقد أخذت المادة (٢٦) من القانون المدني الأردني بمبدأ الجنسية الفعلية بقولها:

«تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد...).

فالجنسية الفعلية تعتبر بحق هي الجنسية التي يعيش بها الشخص ويفضلها على غيرها من الجنسيات المتعددة التي يتمتع بها، ووسيلة الكشف عنها مسألة تتعلق بالوقائع يترك تقديرها للقاضي، ولكن من الواضح ان تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية يستلزم أن تكون الجنسيات موضوع التنازع ثابتة أو مكتسبة اكتساباً صحيحاً وفقاً لقانون كل منها. وعلى هذا الأساس إذا كان للشخص جنسيات متعددة، وكانت إحداها غير مكتسبة اكتساباً صحيحاً، لا يعتبر التنازع قائماً، ويعترف للشخص بالجنسية الثابتة له قانوناً. من ذلك ما قضت به المحاكم البلجيكية في قضية الأميرة البلجيكية (فالنتينا دي كارمن) التي تتلخص وقائعها في أن هذه الأميرة كانت بلجيكية الجنسية وتزوجت من أمير فرنسي إسمه (دي بوفرمان) واكتسبت الجنسية الفرنسية بهذا الزواج عام ١٨٧٤م ثم أرادت الطلاق من زوجها للتزوج من أمير روماني إسمه (بيبسكو Bibesco) ولما كان القانون الفرنسي يمنع وقتئذٍ هذا الطلاق ذهبت عام ١٨٧٥م إلى مقاطعة (التنبورغ) الألمانية وتجنست بجنسيتها ليتيسر لها حل عقد الزواج وفقاً لقانون هذه المقاطعة الذي كان يبيح الطلاق، فأقامت دعوى الطلاق على زوجها الفرنسي وحصلت على حكم بتطليقها من المحكمة وتزوجت من الأمير الروماني (بيبسكو)، فرفع زوجها السابق (الأمير الفرنسي) دعوى عليها طالب فيها إبطال زواجها من الأمير الروماني بسبب الغش نحو القانون وقد عرض هذا التنازع بين الجنسية الفرنسية والجنسية الألمانية على المحاكم الفرنسية التي رفضت تطبيق مبدأ الجنسية الواقعية بعلة ان الجنسية اللاحقة، أي الجنسية الألمانية، لم يتم اكتسابها صحيحاً لأن الزوجة ناقصة الأهلية حسب قانونها الشخصي وكان من الواجب أن تحصل على إذن من زوجها لكسب جنسية جديدة. كما جاء في قرار محكمة النقض في القضية: (ان الغرض الوحيد من الأعمال التي قامت بها الزوجة هو التخلص من حكم القانون الفرنسي والوصول إلى إكتساب جنسية جديدة يبيح قانونها الطلاق مما يشكل غشاً نحو القانون).[١٥] وهكذا جاء اختيار القاضي وترجيحه لإحدى الجنسيات لا يعدو أن يكون فصلاً في مسألة واقعية.

وهناك قضية أخرى وقعت بين العراق ولبنان ونظرها القضاء اللبناني عام ١٩٦٧م وتتلخص وقائعها بأن المدعو (يوسف كتو) كان عراقي الجنسية وقد اختلس مبالغ طائلة من خزينة الدولة عن طريق تزوير المستندات الرسمية وهرب بها إلى لبنان، فطلبت الحكومة العراقية تسليمه واسترداده من أجل محاكمته في العراق، إلا أنه اكتسب الجنسية اللبنانية بطرق مزورة للاستفادة من مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا إلى دولة أخرى ولذلك إمتنعت الحكومة اللبنانية عن تسليمه إستناداً إلى مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، على أساس أن المطلوب تسليمه اكتسب الجنسية اللبنانية، فأقامت السفارة العراقية في بيروت دعوى إبطال الجنسية اللبنانية التي اكتسبها أمام محكمة لبنانية مختصة عن طريق الطعن في اجراءآت اكتساب هذه الجنسية التي لم تكن صحيحة، وقررت المحكمة اللبنانية إبطال الجنسية اللبنانية التي لم تكن إجراءات اكتسابها سليمة، وتسليم يوسف كتو إلى السلطات العراقية.(١٦)

أما إذا كان التنازع معروضاً على محكمة دولية، فإن المحكمة الدولية تطبق أيضاً مبدأ الجنسية الفعلية أو الحقيقية بالاستناد إلى ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. وذلك لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يأخذ بهذا المبدأ بالنسبة لعضوية قضاة المحكمة. إذ تنص المادة (٣) منه على أن: (تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون فيها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة. وإذا كان من الممكن عد أحد الأعضاء متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة، فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية والسياسية).

وقد استجاب القضاء الدولي لهذا المبدأ في قضية (روفائيل كانافيرو) التي عرضت على محكمة التحكيم الدولية في لاهاي عام ١٩١٢م وكانت جلسة المحكمة برئاسة القاضي الفرنسي (لوي رينو)، وتتلخص وقائعها في أن (روفائيل كانا فيرو) ولد في بيرو من أب إيطالي، فاعتبرته ايطاليا من الجنسية الايطالية على أساس حق الدم المنحدر من الأب واعتبرته بيرو بيروئي الجنسية على أساس حق الإقليم لولادته في إقليمها. طالبته بيرو بضرائب تحققت عليه من أرباحه التجارية مقدارها (٤٧٠٠٠) ليرة بيروئية باعتباره من وطنييها، إلا أن روفائيل رفض تسديد مبلغ هذه الضريبة لبيرو مستقوياً بجنسيته

الإيطالية، وطلب من الحكومة الإيطالية حمايته فحصل التنازع الإيجابي على جنسيته بين إيطاليا وبيرو ورفع هذا التنازع إلى محكمة التحكيم الدولية في لاهاي التي قضت بتثبيت الجنسية البيروئية لروفائيل على أساس انها الجنسية الحقيقية التي ظهر بها من الناحية الواقعية عندما مارس حقوقه المدنية والسياسية في بيرو أكثر من مناسبة كمواطن بيروئي، ومن ذلك ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ البيروئي وفوزه في الانتخابات العامة وتعيينه بعد الفوز بوظيفة القنصل العام البيروئي في هولندا، بالإضافة إلى إتخاذ محل إقامته الاعتيادية في بيرو.(١٧)

وهناك قضية أخرى تعرف باسم (ماثيسون) وقعت بين بريطانيا وفنزويلا عام ١٩٠٣م وعرضت على محكمة التحكيم الدولية وتتلخص وقائعها بأن (ماثيسون) ولد في فنزويلا عام ١٨٥٨م من أب بريطاني، ففرضت عليه الجنسية الفنزويلية على أساس حق الإقليم والجنسية البريطانية على أساس حق الدم وقام النزاع بين بريطانيا وفنزويلا على جنسيته، فحكمت المحكمة بتثبيت الجنسية الفنزويلية له على أساس ان إقامته المعتادة وتعلقاته العائلية ومعيشته كانت في فنزويلا، وقد جاء في قرار المحكمة ان الجنسية الفعلية هذه تتفق مع مبادئ العدل ويجب أن تنتهي بها الجنسية المبنية على أساس حق الدم لأن الجنسية المبنية على أساس التوطن والمعيشة في دولة معينة هي أثبت من الجنسية المبنية على أساس حق الدم.(١٨)

ورغم ثبات القضاء الدولي على مبدأ الجنسية الفعلية أو الحقيقية في حل التنازع الإيجابي في الجنسية، فإن محكمة التحكيم الدولية قد عدلت عن هذا الاتجاه وذهبت في قرار أصدرته عام ١٩٣٢م في قضية وقعت بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية حول جنسية شخص اسمه (جورج سالم) وذهبت فيه إلى أن مبدأ الجنسية الفعلية أو الحقيقية لا تعززه أسانيد قوية في القانون الدولي، فأثارت بذلك الشك حول قوة هذا المبدأ، ولكن قرارها هذا قد تعرض لإنتقادات شديدة من فقهاء القانون الدولي الخاص.(١٩)

وقبل أن نختتم مساوئ إزدواج الجنسية نقول هناك من ينادي بإباحة إزدواج الجنسية بين الدول العربية ونحن لا نؤيد هذا الرأي، لأن مساوئ إزدواج الجنسية في

الحياة العملية تخلق متاعب ومشاكل للدولة وللفرد معاً سواء أكان الإزدواج بين الدول العربية أم الدول الاجنبية.

المبحث الثالث
وسائل مكافحة إزدواج الجنسية

كان إزدواج الجنسية وما انفك يثير الاضطراب في التوزيع الجغرافي للأفراد وتتسبب في اعقد المشاكل وأدق العصعوبات للدولة والفرد في الحياة العملية. ولهذا ما انفكت الدول تبذل جهوداً كبيرة فردية وجماعية للقضاء على أسبابه والعمل على تفاديه وإتقاء الوقوع فيه ودرء أخطاره وتخفيف آثاره ومعالجة المشاكل الناجمة عنه، لأنه نشاز في الحياة العملية.

وقد أثمرت الجهود المبذولة في هذا المجال بوضع قواعد في التشريعات الداخلية خصيصاً للإتقاء من إزدواج الجنسية، وإقرار إتفاقيات دولية وانعقاد مؤتمرات علمية لهذا الغرض، أهمها إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م التي عالجت مسائل الجنسية وتنازع القوانين بوضع قواعد أصولية أصبحت معتمدة في تشريعات أغلب الدول. وهكذا يمكن مكافحة إزدواج الجنسية بوسائل داخلية وأخرى دولية وكالآتي:

المطلب الأول
الوسائل الداخلية (الوطنية) لمكافحة إزدواج الجنسية

يجتهد المشرع الوطني في وضع قواعد تشريعية يتجنب بها حالات إزدواج الجنسية، ومن ذلك إجبار مزدوج أو متعدد الجنسية على اختيار إحداها وترتيب زوال الأخريات عنه على هذا الاختيار لتخليصه من إزدواج الجنسية، وهذا المبدأ مأخوذ به في قوانين سويسرا وبلجيكا وهولندا واليابان.

ومن ذلك أيضاً تعليق اكتساب جنسية لاحقة على فقدان الجنسية السابقة، أو تعليق حق اختيار الجنسية على شرط عدم التمتع بجنسية أجنبية.

فمثلاً يجوز لمن يولد في خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له أن يختار الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد على أساس حق الدم المنحدر من الأم بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية محاولة من المشرع العراقي لمنع إزدواج الجنسية.(٢٠)

وفي المملكة العربية السعودية تفقد المرأة جنسيتها السعودية إذا تزوجت من أجنبي وخرجت مع زوجها من السعودية والتحقت بجنسية زوجها ودخلتها بالفعل، وذلك لمنع وقوعها في إزدواج الجنسية.(٢١)

وفي البحرين يعتبر بحرينياً من ولد في البحرين وكان أبوه قد ولد فيها ومقيماً بها حين ولادته بشرط الا يكون حاصلاً على جنسية أخرى لمنع وقوعه في إزدواج الجنسية.(٢٢)

وفي تركيا تفقد المرأة التركية المتزوجة من أجنبي جنسيتها التركية إذا كان قانون دولة الزوج يكسبها الجنسية بسبب هذا الزواج أو إذا اختارت هي جنسية زوجها الأجنبي ودخلت فيها بالفعل وذلك لمنع وقوعها في إزدواج الجنسية.(٢٢)

وفي تونس يعتبر تونسياً من ولد بتونس من والدين مجهولين، غير أنه إذا ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الأخير، فإن الجنسية التونسية تزول عنه ويعتبر كأن لم يكن تونسياً قط.(٢٤)

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن إماراتي أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلمت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة وتنازلت عن جنسيتها الأصلية وذلك لمنع وقوعها في إزدواج الجنسية.(٢٥)

وفي قطر إذا توفى طالب الجنسية القطرية قبل صدور مرسوم الموافقة على طلبه وكان هذا الطلب مقبولاً لتوافر الشروط اللازمة فيه، جاز منح الجنسية القطرية لزوجته وأولاده القصر بناء على طلب كتابي يقدم من الزوجة لهذا الغرض. ولهؤلاء الأولاد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد وعندئذٍ تزول

عنهم الجنسية القطرية لمنع وقوعهم في إزدواج الجنسية.(٢٦)

وفي سلطنة عُمان يحظر الجمع بين الجنسية العمانية وأية جنسية أخرى إلا بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك، ويفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أجنبية بخلاف أحكام القانون لمنع وقوعه في إزدواج الجنسية.(٢٧)

وفي السودان يشترط لتجنيس الأجنبي بالجنسية السودانية التنازل عن جنسيته الأصلية وفقاً لقانونها قبل الموافقة على طلب تجنسه بالجنسية السودانية.(٢٨)

وفي الجزائر يشترط لإكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية وذلك لمنع قيام إزدواج الجنسية.(٢٩)

المطلب الثاني
الوسائل الدولية لمكافحة إزدواج الجنسية

إذا كان من المحتمل مكافحة إزدواج الجنسية بتوحيد أحكام تشريعات الجنسية في دول العالم، فإن هذا الاحتمال بعيد المنال لتعارضه مع ما للدولة من حرية في أمر جنسيتها واستئثار المشرع الوطني بوضع قواعد الجنسية على أسس تتفق مع ظروف ومصالح دولته. ولذلك تلجأ الدول إلى إبرام إتفاقيات ثنائية أو جماعية لمعالجة مسائل الجنسية، ومنها ظاهرة إزدواج الجنسية. وهذا يعني أن ظاهرة إزدواج الجنسية يمكن مكافحتها بوسائل دولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها لغرض التنسيق والتقريب بين أحكام الجنسية بشكل يمنع قيام إزدواج الجنسية، كالإتفاقيات التي عقدتها اسبانيا مع اكوادور عام ١٨٤٠م ومع تشيلي عام ١٨٤٤م ومع فنزويلا عام ١٨٤٥م ومع بوليفيا عام ١٨٤٧م ومع كوستاريكا عام ١٨٥٠م ومع نيكاغارا والدومينكان عام ١٨٥٥م وبمقتضاها التزمت الدول المتعاقدة إزاء اسبانيا بعدم فرض جنسيتها الأصيلة على الأطفال الذين يولدون للرعايا الاسبانيين في أقاليمها رغم استناد قوانينها على أساس حق الإقليم في فرض الجنسية الأصيلة، وذلك لمنع وقوع إزدواج

الجنسية بسبب إستناد القانون الاسباني في فرض الجنسية الأصلية على كل من يولد لوطنييها في الخارج على أساس حق الدم. وعقدت عام ١٨٧٢م اتفاقية لمنع إزدواج الجنسية الذي كان يحصل بين أمريكا وتركيا بسبب التجنس.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كافحت إزدواج الجنسية نذكر أيضاً إتفاقية لاهاي التي أبرمت في ١٢ نيسان ١٩٣٠م في شأن تنازع القوانين ومسائل الجنسية ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٣٧م، وقد عالجت المادة (٥) منها حالات إزدواج الجنسية كما سبق أن ذكرنا. كما أن المادة (٦) منها نصت على أن: (مع مراعاة ما للدولة من حق التساهل في الإعراض عن جنسيتها، فإنه يمكن لكل شخص اكتسب جنسيتين بغير صريح إرادته أن يعرض عن إحداهما بعد الحصول على رخصة من الدولة التي يروم الإعراض عن جنسيتها. ولا ترفض هذه الرخصة للشخص الذي له مقر اعتيادي وأصلي بالخارج إذا توافرت الشروط التي اقتضاها قانون الدولة المراد الإعراض عن جنسيتها).

وكانت المادة (٣٠) من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م نصت على أن: «الرعايا الأتراك الذين يقيمون عادة في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي).

فالعثماني المقيم في شرق الأردن في ٦ آب ١٩٢٤م مثلاً، كان يصبح من رعايا الأردن وتزول عنه جنسيته العثمانية منعاً من إزدواج جنسيته.

وتضمنت إتفاقية مونتفيدو التي عقدت بين دول أمريكا الجنوبية والوسطى عام ١٩٣٣م عدة نصوص خاصة بمعالجة إزدواج الجنسية الناتج عن التجنس وتبدل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال، بحيث ترتب على تجنس الفرد بجنسية إحدى الدول المتعاقدة فقدانه لجنسيته الأصلية منعاً من وقوعه في إزدواج الجنسية.[٣٠]

وعقدت فرنسا بعض الإتفاقيات مع سويسرا عام ١٨٧٩م ومع بلجيكا عام ١٩٢٨م لغرض مكافحة إزدواج الجنسية. إذ حصلت حالات إزدواج الجنسية من جراء ولادة أطفال للرعايا الفرنسيين المتجنسين بالجنسية السويسرية، فنص الاتفاق على

احتفاظهم بالجنسية الفرنسية مع منحهم حق اختيار الجنسية السويسرية خلال سنة من تاريخ بلوغم سن الرشد. أما الاتفاقية التي عقدتها فرنسا مع بلجيكا عام ١٩٢٨م فقد كانت تمنع حصول إزدواج الجنسية من الزواج المختلط.(٣١)

ونصت المادة (٦) من المعاهدة الخاصة بمكافحة إزدواج الجنسية وأداء الخدمة العسكرية التي أبرمت بين دول الوحدة الأوروبية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٦م على أن الخدمة العسكرية مطلوبة للدولة التي يقيم فيها الشخص. إلا أنه إذا كان عمره ١٩ سنة يحق له أن يختار الخدمة العسكرية في دولة أخرى موقعة على المعاهدة.(٣٢)

ومنعت المادة (٢) من البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م فرض الجنسية على أولاد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم في الدول التي يعتمدون لديها إذا كانوا لا يحملون جنسيتها بهدف منع وقوع حالات إزدواج الجنسية.

وعالجت الاتفاقية العربية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ٩/٢٣/ ١٩٥٢م ووقعتها الدول الأعضاء الأردن وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن وتم توقيع وإيداع وثائق تصديقها من قبل الأردن بتاريخ ٧/٢٨/ ١٩٥٤م، موضوع جنسية أبناء الدول العربية الذين يقيمون في بلاد غير البلاد التي ينتمون إليها بأصلهم وفاتتهم فرصة اختيار جنسية إحدى الدول التي ظهرت بعد تفكك الامبراطورية العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان عام ١٩٢٣م، وذلك بهدف تفادي حالات إزدواج الجنسية. إذ كانت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على أن كل شخص ينتمي إلى إحدى الدول العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المدة المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي، ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة بالبلد الذي يقيم فيه عادة طبقاً للأنظمة المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفق الشروط المطلوبة. فإذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي.

ففي الجملة الأخيرة من النص المتقدم محاولة واضحة لمنع إزدواج الجنسية، لأنها رتبت سقوط جنسية البلد الأصلي عن الشخص إذا اكتسب جنسية البلد العربي الذي

يقيم فيه.

كما عالجت الإتفاقية العربية التي عقدت بين الأردن وسوريا والسعودية ولبنان ومصر واليمن والعراق وأقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٤/٤/٥م بعض حالات إزدواج الجنسية التي كانت تحصل من جراء زواج العربيات من رعايا الدول العربية ومن التجنس... الخ. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل ثلاث دول من الدول الأعضاء كما كان مطلوباً[٣٣] وكانت المادة الثانية منها تنص على أن: (تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها ما لم تطلب هي الاحتفاظ بها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج...).

وكانت المادة السادسة منها تنص على أنه: (لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة العربية إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة).

وكانت المادة الثالثة منها تنص على أن: (يحق للمرأة العربية عند إنتهاء حياتها الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم به، كما يحق لها عند الإقامة به أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج).

وكانت المادة السابعة منها تنص على أن: (لكل عربي ولد في غير بلده من بلدان دول الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الأولى من تاريخ إتمامه الثامنة عشرة من عمره متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة).

وكانت المادة الثامنة منها تنص على أن: (لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر انه اختار الجنسية الأحدث تاريخاً. وإذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية، فيعتبر مختاراً جنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذٍ ما عداها من جنسيات).

الفصل الثاني
مجال حصول إزدواج الجنسية في قانون الجنسية الأردنية وجهود المشرع الأردني في مكافحته

بعد التعرف على إزدواج الجنسية وأسباب ظهوره وأضراره وسبل معالجته ومكافحته داخلياً ودولياً لا بد من بيان موقف المشرع الأردني منه في ثنايا نصوص قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته وذلك في مبحثين، نخصص أولهما لبيان وشرح المجالات التي تفادى فيها المشرع الأدرني إزدواج الجنسية والثاني لبيان وشرح المجالات التي لم يتم فيها تفادي إزدواج الجنسية كالآتي:

المبحث الأول
المجالات التي تفادى فيها المشرع الأردني إزدواج الجنسية

باستقراء نصوص قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م المعدل نجد ان المشرع الأردني قد بذل محاولات ناجحة لتفادي الوقوع في إزدواج الجنسية كالآتي:

أولاً: بتعليق اختيار الجنسية الأردنية على أساس الولادة المضاعفة في المادة (٦/ب) من القانون القديم على شرط عدم التمتع بأية جنسية أخرى:

كانت المادة (٦/ب) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م الملغي تنص على أن: (يعتبر أردنياً كل شخص ولد في شرق الأردن ممن بلغ سن الرشد وولد ووالده في شرق الأردن وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيماً عادة في شرق الأردن على أن لا يكون هذا الشخص قد أحرز أية جنسية أخرى).

فالنص المتقدم رغم وروده في قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م الملغى، إلا أن بعض الشراح يرونه سارياً، لأن المادة (٢٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٤٥م تنص على أن: «يلغي هذا القانون أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني

سابق لنشره في الجريدة الرسمية إلى المدى الذي تتعارض أحكام تلك التشاريع مع أحكامه).

فالإلغاء اقتصر على ما يتعارض من أحكام قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م مع أحكام قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته، ولهذا يستمر العمل بالمادة (٦/ب) من القانون الأول لعدم تعارضها مع أحكام القانون الثاني الجديد، وهي تعتبر كل من بلغ سن الرشد ممن ولد ووالده في شرق الأردن وكان والده مقيماً في شرق الأردن حين ولادة ولده أردنياً بحكم القانون بشرط عدم إحراز الولد أية جنسية أخرى حتى لا تزدوج جنسيته. لأنه إذا كان قد أحرز جنسية أخرى بسبب أصله الأجنبي على أساس حق الدم وفقاً لقانون دولة والده واعتبر أردنياً بحكم المادة (٦/ب) الآنف الذكر فإنه سيقع في إزدواج الجنسية حتماً عندما يتمتع بجنسية دولة الأب الأجنبية والجنسية الأردنية في آن واحد.

ثانياً: بتعليق الحصول على الجنسية الأردنية، وفقاً للمادة (٤) من قانون الجنسية على التخلي عن الجنسية التي يتمتع بها طالب الجنسية الأردنية:

تنص المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م المعدل على أن: (يحق لكل عربي يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط...).

فالمشرع الأردني حاول مكافحة إزدواج الجنسية في النص المتقدم بإشتراطه ضرورة تخلي العربي طالب الجنسية الأردنية بإقرار خطي عن جنسيته الأصلية التي يتمتع بها وأن تكون قوانين بلاده تجيز له ذلك. فإذا كانت قوانين بلاده لا تجيز له هذا التخلي لا يجوز منحه الجنسية الأردنية خشية وقوعه في إزدواج الجنسية.

ثالثاً: بتعليق منح الجنسية الأردنية للمغترب وفقاً للمادة (٥) من قانون الجنسية على شرط التنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها المغترب طالب الجنسية الأردنية:

تنص المادة (٥) من قانون الجنسية على أن: (لجلالة الملك بناء على تنسيب من مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً لاختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح).

والمغترب وفقاً للمادة (٢) من قانون الجنسية هو كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح منها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا.

والعربي وفقاً للمادة (٢) من قانون الجنسية هو كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية.

ففي النصوص الآنف الذكر إشترط المشرع الأردني أن يكون هذا العربي المغترب متمتعاً بجنسية إحدى دول الجامعة العربية، ولذلك أوجب ضرورة تنازله عن أية جنسية أخرى يحملها عند تقديم تصريحه باختيار الجنسية الأردنية لمنع وقوعه في إزدواج الجنسية. ولكن رغم وضوح محاولة المشرع الأردني منع إزدواج الجنسية هنا، إلا أن هذه المحاولة قد لا تكون فاعلة ولا تحول دون حصول إزدواج الجنسية إذا كان قانون دولة المغترب العربية التي يحمل جنسيتها لا يجيز له التنازل عن جنيسته الأصلية رغم تنازله عنها أمام السلطات الأردنية، ولهذا كان من الأفضل تعليق منحه الجنسية الأردنية على تمام تخليه عن جنسيته الأصلية منعاً من وقوعه في إزدواج الجنسية.

رابعاً: بالسماح للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية وفقاً للمادة (٢/٨) من قانون الجنسية:

كانت المادة العاشرة من قانون جنسية شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م الملغى تنص على أن: (زوجة الاردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية).

فبمجرد زواج المرأة الأردنية من أجنبي كانت تفقد جنسيتها الاردنية وتصبح أجنبية سواء أكان قانون دولة زوجها الأجنبي يدخلها أو لا يدخلها في جنسيته وتصبح عديمة الجنسية إذا كان قانون دولة زوجها الأجنبي لا يلحقها بجنسيته، ولكن المشرع الأردني

قد عدل عن هذا المبدأ لتفادي محاذيره ونص في المادة (٢/٨) المعدلة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م على أن: (للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

فالمرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي وتدخل في جنسية زوجها الأجنبي بالفعل، لها أن تطلب التخلي عن جنسيتها الأردنية من وزير الداخلية دون أي رسم ويقترن طلبها بموافقة مجلس الوزراء وتفقد جنسيتها الأردنية للتخلص من حالة إزدواج الجنسية التي وقعت فيها بعد دخولها في جنسية زوجها الأجنبي.

خامساً: بعدم منح الجنسية لأولاد الأرملة أو المطلقة الأجنبية التي تتزوج من أردني بسبب هذا الزواج فقط وفقاً للمادة (١١) من قانون الجنسية:

تنص المادة (١١) من قانون الجنسية على أنه: (إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط).

وهدف المشرع الأردني في النص المتقدم واضح لمنع وقوع هؤلاء الأطفال في إزدواج الجنسية إذا تم إلحاقهم بالجنسية الأردنية تبعاً لوالدتهم في حالة اكتسابها الجنسية الأردنية بالنظر لأنهم يتمتعون في الأصل بجنسية والدهم الأجنبي على أساس حق الدم.

سادساً: بمنع منح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه وفقاً للمادة (٣/١٣) من قانون الجنسية:

تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية على منح الجنسية الأردنية لطالبها العربي أو الأجنبي بموافقة مجلس الوزراء على أساس الإقامة المعتادة في الأردن لمدة أربع سنوات وبعض الشروط الأخرى. ولكن المادة (٣/١٣) تنص على أنه: (لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا). فالمشرع الأردني منع بهذا الشرط وقوع المتجنس بالجنسية الأردنية في

إزدواج الجنسية.

سابعاً: بجواز التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية أو بعد التجنس بجنسية أجنبية وفقاً للمادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية:

في العصر الحديث لكل شخص حق التخلي عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية دولة أخرى عكس السابق عندما كانت رابطة الجنسية تلازم الإنسان منذ ولادته إلى وفاته بحيث لم يكن يملك حق تغييرها والتحلل منها إستناداً إلى مبدأ الولاء الأبدي للدولة الذي ساد قديماً في قوانين فرنسا وانكلترا وروسيا القيصرية وبعض الولايات في الإتحاد السويسري إلى سنة ١٨٦٧م.

بينما هجرت تشريعات الجنسية الحديثة في الدول الحديثة مبدأ الولاء الدائم لرابطة الجنسية بتأثير إنتقادات الفقهاء وأصبح لكل فرد الحق في التخلي عن جنسيته الأصلية واكتساب غيرها، خاصة أن هذا الحق قد ورد في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الجنسية لأغلب الدول ومنها قانون الجنسية الأردنية الذي نص في المادة (١٥) منه على أن: (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء).

وتنص المادة (١٦) منه على أن: (لكل أردني أن يتخلى على جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية).

فإذا أراد الأردني التخلي عن جنسيته الأردنية واكتساب جنسية دولة أخرى له ذلك بعد حصوله على موافقة مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء لا يتشدد في منح موافقته بهدف منع وقوعه في إزدواج الجنسية.

وفي اعتقادي أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع الأردني اسوة بالمشرع العراقي[٣٤] على زوال الجنسية الأردنية عن الأردني تلقائياً وبحكم القانون بمجرد دخوله في جنسية دولة أخرى باختياره في الخارج بدلاً من إلزامه بوجوب استحصال موافقة مجلس الوزراء على ذلك، لمنع وقوعه في إزدواج الجنسية خلال الفترة ما بعد دخوله في الجسنية الأجنبية وقبل حصوله على موافقة مجلس الوزراء على طلب تخليه عن الجنسية

الأردنية، ولأن شرط إستحصال الموافقة من بقايا فكرة الولاء الدائم للجنسية من جهة أخرى. خاصة أن المادة (١/١٠) من قانون العقوبات الأردني تنص على أن: (تسري أحكام هذا القانون على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة).

كما تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية على أن: (الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية). فلا خوف إذن من أن يؤدي زوال الجنسية الأردنية التلقائي في هذه الحالة إلى الغش نحو القانون للتخلص من جريمة ارتكبها الشخص قبل زوال الجنسية عنه، أو من ضريبة تحققت عليه.

ثامناً: بإبقاء الأردني الذي يحصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون الجنسية:

تنص المادة (١٧) من قانون الجنسية على أن: (يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

فالأردني الذي يريد التخلي عن جنسيته الأردنية من أجل اكتساب جنسية دولة أجنبية أو عربية له ذلك بعد تقديم طلب وموافقة مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (١٥ و ١٦) من قانون الجنسية كما سبق أن ذكرنا ذلك. ولكن الأردني الذي يحصل على جنسية أجنبية مباشرة دون موافقة مجلس الوزراء لا يعاقب على ذلك. لأن المادة (١٧) الآنف الذكر أجازت له في هذه الحالة أن يقدم طلب التخلي عن جنسيته الأردنية بعد حصوله على الجنسية الأجنبية. وإذا اقترن طلبه بموافقة مجلس الوزراء يُعد فاقداً للجنسية الأردنية.

فخلال الفترة من تاريخ حصوله على الجنسية الأجنبية إلى يوم صدور قرار مجلس

الوزراء بالموافقة على الطلب يقع في إزدواج الجنسية. ومما يلاحظ أن موافقة مجلس الوزراء على طلب التخلي عن الجنسية الأردنية تفيد ضمناً في هذه الحالة قبول المجلس للأمر الواقع المتمثل في الحصول على جنسية أجنبية دون موافقته المسبقة، وعليه كان من المستحسن أن ينص المشرع الأردني على زوال الجنسية الأردنية تلقائياً في هذه الحالة بمجرد الحصول على الجنسية الأجنبية وعدم وضع مجلس الوزراء أمام الأمر الواقع هذا، ولمنع الوقوع في إزدواج الجنسية خلال الفترة من الحصول على الجنسية الأجنبية لغاية صدور موافقة مجلس الوزراء على طلب التخلي عن الجنسية.

المبحث الثاني
المجالات التي لم يتجنب فيها المشرع الأردني إزدواج الجنسية

مهما حرص المشرع الأردني على تفادي إزدواج الجنسية وبذل الجهد لمكافحته، فإنه لم يجتث جذوره ويمنع وقوعه نهائياً في بعض الحالات لأسباب خاصة تتعلق بالمصلحة العامة في تقديره، ولهذا نجده لا يتفاداه قصداً أو سهواً في الحالات التالية:

أولاً: في فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب وفقاً للمادة (٣/ ٣) من قانون الجنسية:

يقصد بحق الدم في فرض الجنسية الأصلية حق المولود ذكراً كان أم أنثى في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها والده لحظة ميلاده حكماً بقوة القانون بسبب أصله العائلي المنحدر من الأب بصفة عامة أياً كان مكان الميلاد داخل أو خارج إقليم دولة الأب، ولهذا يسمى بـ (الأساس العائلي) أيضاً، لأن الدولة تسبغ بموجبه جنسيتها الأصلية على من يولد لوطنييها داخل أو خارج إقليمها.

وأساس حق الدم أخذت به المادة (٣/٣) من قانون الجنسية الأردنية التي تنص على أن: (يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية).

فمن مساوئ أساس حق الدم هذا، أنه قد يؤدي إلى إزدواج الجنسية إذا ولد مولود

من أب أردني في إقليم دولة يأخذ قانونها بأساس حق الإقليم فقط في فرض جنسيتها الأصلية، مثل الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وغواتيمالا ونيكاغارا وبنما وتشيلي وأورغواي وفنزويلا. إذ تفرض الجنسية الأردنية الأصلية على هذا المولود بحكم القانون على أساس حق الدم وجنسية دولة محل ولادته على أساس حق الإقليم، فتزدوج جنسيته. ولذلك كان على المشرع الأردني أن يمنح هذا الشخص حق اختيار إحدى الجنسيتين خلال فترةمعينة بعد بلوغه سن الرشد لتخليصه من إزدواج الجنسية.

ثانياً: في منح الجنسية الأردنية للمرأة الأجنبية المتزوجة من أردني وفقاً للمادة (١/٨) من قانون الجنسية:

تنص المادة (١/٨) المعدلة من قانون الجنسية على أن: (للأجنبية التي تتزوج من أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً ومضت على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية وخمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية).

فالمشرع الأردني لم يشترط في النص المذكور لدخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها الأردني ضرورة خروجها من جنسيتها الأصلية إذا كانت لها جنسية ما أو تخليها عنها، بل تمنحها الجنسية الأردنية بزواجها من أردني وتوافر شروط المادة (١/٨) الآنف الذكر فيها مع بقائها محتفظة بجنسيتها الأجنبية، وهكذا تزدوج جنسيتها إذا كان قانون دولتها الأصلية لا يفقدها الجنسية بسبب هذا الزواج، كما هي الحال في قوانين روسيا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل واكوادور وكولومبيا والمكسيك وأورغواي وبورغواي وبنما ورومانيا وتونس.

ثالثاً: في زواج المرأة الأردنية من أجنبي وفقاً للمادة (٢/٨) من قانون الجنسية:

تنص المادة (٢/٨) من قانون الجنسية على أن: (للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

فالمشرع الأردني شجع إزدواج الجنسية في النص المذكور بشكل ظاهر عندما أجاز

لها البقاء في جنسيتها الأردنية رغم حصولها على جنسية زوجها الأجنبي، وهكذا تبقى أردنية وتصبح ذات جنسيتين ما لم تطلب بإرادتها التخلي عن جنسيتها الأردنية. فهذه حالة يظهر فيها إزدواج الجنسية بعلم المشرع الأردني ورضاه بدون أي مبرر، وكان من الأفضل أن ينص على زوال جنسيتها الأردنية بعد دخولها في جنسية زوجها الأجنبي باختيارها احتراماً لرغبتها وإنقاذها من إزدواج الجنسية.

رابعاً: في إبقاء الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية وفقاً للمادة (١٠) المعدلة من قانون الجنسية:

في قوانين أغلب الدول إذا فقد الشخص جنسيته واكتسب جنسية جديدة يفقد أولاده الصغار الذين هم دون سن الرشد جنسيتهم تبعاً لوالدهم ويلحقون بالجنسية الجديدة التي تجنس بها الوالد على أساس وحدة الجنسية في العائلة وضرورة إستمرار إشراف الوالد على تربية وإعالة الولد القاصر إلى أن يبلغ سن الرشد.

إلا أن المشرع الأردني نص في المادة (١٠) المعدلة من قانون الجنسية على أن: (يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية).

فالأردني الذي يفقد جنسيته الأردنية باختياره عن طريق طلب التخلي عنها وفق أحكام القانون لاكتسابه جنسية دولة أجنبية، يبقى أولاده الصغار في جنسيتهم الأردنية ولا يفقدونها تبعاً له، ويقعون في إزدواج الجنسية، لأن الدولة التي تجنس الوالد بجنسيتها تلحقهم حتماً بجنسيتها لصغر سنهم، وكان من الأفضل أن ينص المشرع الأردني على زوال الجنسية الأردنية عنهم في هذه الحالة وإعطاء حق إستردادها لهم، خلال فترة معينة بعد بلوغهم سن الرشد.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن الجنسية ظرف إسناد لتعيين القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في النزاع المشوب بعنصر أجنبي وأداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول. فأهميتها لا تقتصر على النظام الداخلي في الدولة فحسب بل تمتد إلى النظام الدولي أيضاً، ولهذا السبب يجب تنظيم فرضها واكتسابها وفقدانها واستردادها وفقاً لأسس ومبادىء مقبولة لا تؤدي إلى الاضطراب والفوضى في العلاقات بين الدول المختلفة.

ولكن بالنظر لحرية الدولة في تنظيم جنسيتها بحسب مصالحها العليا ولضعف هيمنة القانون الدولي العام على مبادئ الجنسية فقد يخرق المشرع الوطني المبادىء المثالية التي استقرت في تنظيم الجنسية ويسبب بهذا الخرق خلق حالات إنعدام وإزدواج وتعدد الجنسية والتوتر في العلاقات بين الدول المختلفة والاختلال في قدرة مزدوج أو متعدد الجنسية على تحمل الأعباء العامة المنبثقة من الجنسيات المزدوجة أو المتعددة التي يتمتع بها قانوناً، خاصة في حالة الحرب، مما يؤدي كل ذلك إلى خلق صعوبات قانونية في الحياة العملية للفرد والدولة والمجتمع الدولي. ولهذا يكافح الإزدواج والتعدد في الجنسية بوسائل دولية وداخلية تحقيقاً لمصلحة الفرد والدولة والمجتمع الدولي، ولعل أجدى الأساليب في مكافحة إزدواج وتعدد الجنسية هو أن تجبر الدولة كل ذي جنسيات مزدوجة أو متعددة في إقليمها على إختيار إحداها خلال مدة معينة وإن ترتب على اختيار إحداها فقدانه للجنسيات الأخرى التي يتمتع بها، وعدم منح الجنسية لأي شخص أجنبي بالتجنس ما لم يفقد بهذا التجنس الجنسية الأصلية التي يتمتع بها، وعدم إلحاق الأولاد الصغار دون سن الرشد والزوجة تبعاً بجنسية الدولة التي يتجنس الزوج بجنسيتها دون إرادتهم، وترتيب زوال الجنسية الوطنية عن الوطني إذا دخل في جنسية أجنبية في الخارج بإرادته واختياره دون تعليق هذا الزوال على إذن مسبق أو شروط تعجيزية.

وقد بذل المشرع الأردني محاولات جادة لتفادي بعض حالات إزدواج الجنسية ولكنه لم ينجح في تفاديه في حالات أخرى تم حصرها وشرحها واقتراح الحلول الناجعة لها في البحث.

الهوامش:

(١) الميمي حسن، الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس/١٩٧١، ص ٥.

(٢) الحلواني ماجد، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دمشق / ١٩٦٠، ص ١٨٩.

(٣) الداودي غالب علي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة، مطبعة الروزنا، إربد/١٩٩٤، ص ١٤.

(٤) الداودي غالب علي، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٥) Koral, Devletler Hususi Hukukuna Mutealik Bazi Meseleler. Terc. Istanbul, 1948, st. 48.

(٦) Berki Osman Fazil, Devletler Hususi Hukuku. cilt 1. Basi 4. Ankara/1980. sf. 34.

(٧) الداودي غالب علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص السعودي، مسحوبة بالرونيو، مكتبة الأنوار، الرياض/١٩٧٢، ص ١٢٩، وبحثه، أسباب إزدواج الجنسية في القانون الدولي الخاص السعودي المنشور في مجلة كلية التجارة بجامعة الرياض. العدد الثاني، السنة الاولى، آذار ١٩٧٢، ص ٤٥، وبحثه، تأثير الزواج في جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي والتركي المنشور في مجلة الأقلام. الجزء الثالث عشرة، السنة الثانية، آب ١٩٦٦، ص ١٠٥.

(٨) Gunduz Hikmet, Evlenmenin Tabiiyet uzerine Tesiri Ve Vatandaslik Kanununun Bu Hususlaki Hukumleri (Ad. ce. sf. 1961).

(٩) حافظ ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن. الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٣، ص ٥١.

(١٠) زكي فاضل، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة كتب الحديثة، بغداد ١٩٧٢، ص ١١٣. والميمي حسن، المرجع السابق، ص ٣٧.

(١١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. جـ ١، ص ٤٣.

(١٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. جـ ١، ص ٥٣، والداودي غالب علي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الروزنا، إربد ١٩٩٦، ص ١٢٦.

(١٣) الميمي حسن، المرجع السابق، ص ٤٢.

(١٤) Sevig Vedat Rasit, Kanunlar ihtilafi. Yasama ve yargilan catismalari. Istanbul 1967, sf. 145.

(١٥) الميمي حسن، المرجع السابق، ص ٤٢.

(١٦) الداودي غالب علي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة ١٩٦٩،

ص ١٥٨.

(١٧) حافظ ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٥١.

(١٨) المرجع السابق ص ٥٢.

(١٩) الوكيل شمس الدين، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، الاسكندرية ١٩٦٦، ص ٣١٩.

(٢٠) المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(٢١) المادة (١٧) من نظام الجنسية السعودية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ لسنة ١٣٧٤هـ.

(٢٢) المادة (١/٥) من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣.

(٢٣) Berki Osman Fazil, Vatandaslik Hukuku, Ankara/1965, sf. 20.

(٢٤) المادة (٩) من قانون الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣.

(٢٥) المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢٦) المادة (٤) من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١.

(٢٧) المادتان (٨ و ٩) من قانون الجنسية العمانية رقم ٨٣/٣ لسنة ١٩٨٢.

(٢٨) المادة (٨/د) من قانون الجنسية السودانية.

(٢٩) المادة (٣) من قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠.

(٣٠) الداودي غالب علي – القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٨، ص ٤٤.

(٣١) الداودي غالب علي، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣٢) حافظ ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٣٣) كانت المادة (١١) من هذه الإتفاقية تنص على العمل بها بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل ثلاث دول. ولما أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م في دورته الحادية والعشرين تم توقيعها من الأردن بتاريخ ١٩٥٤/٦/٨م ومن مصر في ١٩٥٤/١١/٩م ومن العراق في ١٢/٥/ ١٩٥٥م ولكن لم يتم تصديقها وإيداع وثائقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلا من قبل الاردن في ١٩٥٤/٧/٢٨م ومصر في ١٩٥٥/٢/٣م وبذلك لم يتوفر شرط التصديق عليها وإيداع وثائقها من قبل ثلاث دول ولم تدخل حيز التنفيذ لهذا السبب.

(٣٤) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣م المعدل على أن: (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد الجنسية العراقية).